

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 461 لسنة 1993 الصادر بتاريخ 01-12-1993 نشر بتاريخ 1994-01-27 يعمل به اعتباراً من 03-07-1990 بشأن الموافقة على اتفاقية خاصة بميادين وبرامج التعاون حول حماية البيئة بين الوزارتين المكلفتين بشئون البيئة في جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والموقعة بتاريخ 1990/7/3. الجريدة الرسمية

توقيع : محمد حسني مبارك - رئيس الجمهورية

ديباجة

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور؛

قرر:

المادة 1 إصدار

ووفق على اتفاقية خاصة بميادين وبرامج التعاون حول حماية البيئة بين الوزارتين المكلفتين بشئون البيئة في جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والموقعة بتاريخ 1990/7/3، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

مقدمة

إن الوزيرين المسؤولين عن شئون البيئة في مصر وفرنسا،

إذ يذكران ببروتوكول الاتفاق الموقع في 18 يناير بين الطرفين (1986) آخذين في الاعتبار اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والفني بين مصر وفرنسا

آخذين في الاعتبار مصطلحتهما المشتركة في إدارة ملائمة للبيئة والتراث الطبيعي والحضري

آخذين في الاعتبار الاهتمام المتزايد بالبيئة في عملية التنمية وفي البحث والتقييم، وكذلك في التكنولوجيا المناسبة في هذا المجال

وفي إطار تدعيم التعاون بين بلدان حوض البحر المتوسط والمشاركة المباشرة وغير المباشرة للعلاقات الثنائية في برنامج العمل من أجل البحر المتوسط

:اتفقا من أجل تحديد قطاعات التعاون - على ما يلي

المادة 1

شئون البحر المتوسط

1- يتعاون الطرفان في مجال حماية المناطق الساحلية لا سيما من خلال المشروعات الرائدة في موضوع الاستشعار عن بعد

2- يشجع الطرفان المشاركة التطوعية الرامية لحماية البيئة في البحر المتوسط وإقامة المؤسسات المناط بها حماية بعض المناطق الساحلية الأكثر عرضة للإصابة والمهددة

3- يتعاون الطرفان في دفع إنشاء مكاتب تخصص للأعمال والدراسات الخاصة بالبحر المتوسط

4- يشجع الطرفان إقامة قنوات اتصال بين المؤسسات الجامعية في كل منها للتعاون في شئون البيئة

5- يتعاون الطرفان في مجال البيئة البحرية وفي مجال حماية الشاطئ من التلوث خاصة التلوث بالزيت

المادة 2

المياه العذبة

:اتفق الطرفان على ما يلي

- 1- التعاون في مجال معالجة المياه واستخدامها وإعادة استخدامها في الزراعة
- 2- التعاون في إقامة صناعة وطنية في مصر لمعالجة المياه خاصة المستخدمة محلياً في التجمعات الصغيرة
- 3- دعم المشروعات الثنائية بين الجهات المعنية بالمياه - ويمكن البدء في هذا التعاون بمشروعين رائدين عن طريق الاستفادة من خبرة الفرنسية. وسيتم إعداد برنامج لعامي 1991 و1992

المادة 3

تلوث الهواء

تقدم فرنسا خبرتها إلى مصر في مجال حماية الهواء من التلوث من خلال الهيئة الفرنسية "جهاز جودة الهواء" ويشمل هذا التعاون مجالات البحث القياسية والوقائية

المادة 4

مناطق المحميات الطبيعية

- 1- يتبادل الطرفان الخبرات فيما يتعلق بالمواقع الشبيهة من مناطق المحميات الطبيعية مثل مواقع الطيور المهاجرة والشعب المرجانية وغيرها
- 2- يتعاون الطرفان في تكثيف الدراسات والمشروعات الخاصة بالوسط البحري في البحر الأحمر من أجل إقامة محميات بحرية لدراسة الثروة الحيوانية والنباتية. وكذلك حماية الشاطئ من التلوث خاصة بالزيت

المادة 5

النباتات الطبية

- :يتبادل الطرفان المعلومات الخاصة بحماية النباتات الطبية وخاصة التنوع الوراثي ويتعاونان في هذا المجال من خلال
- 1- (أ) تشكيل لجان فنية لهذا الغرض
 - (ب) إنشاء معهد خاص بتلك النباتات في مصر
 - (ج) إنشاء محطات لزراعة النباتات الطبية
 - (د) وضع برامج للتدريب على المستوى طويل المدى في هذا الخصوص
- يتم البحث بفاعلية عن الدعم المالي لها من الهيئات المعنية -2

المادة 6

مصادر طاقة جديدة

تعمل حكومة جمهورية مصر العربية على إنشاء صناعة قومية لإنتاج الطاقة المتجددة (الشمس والرياح) لمواجهة إخطار التغيرات المناخية. يسهل الطرف الفرنسي تنمية الأعمال الرائدة في مصر فيما يتعلق بالطاقة المتجددة، كما يقدم الوثائق الخاصة باقتصاديات الطاقة

المادة 7

النظافة في مجال التجمعات البشرية

تقوم فرنسا بتسهيل حصول مصر من خلال جهات غير حكومية على الخبرة الفرنسية في هذا المجال وتحدد مصر أماكن التجمعات التي تسعى إلى تشجيع التجارب الخاصة بالنظافة والتجميل فيها

المادة 8

نقل مناطق صناعية خارج المدن

يتبادل الطرفان المعلومات والوثائق فيما يتعلق بنقل المناطق الصناعية خارج المدن أو الوحدات الصناعية ذات معدلات عالية من التلوث والمخاطر البيئية والضوضاء

المادة 9

الإحصائيات البيئية

يتبادل الطرفان خبرتهما من أجل تحسين الإحصاءات الخاصة بحالة البيئة وتطورها

المادة 10

التعليم والنوعية البيئية

يتبادل الطرفان الخبرات الخاصة بدعم وتحسين الوعي الجماهيري من خلال

الوثائق والكتب والدوريات والمواد

الخبراء

المواد المرئية والسمعية

المعلومات الخاصة بالتسويق البيئي

المادة 11

حماية التراث

تدعم الحكومة الفرنسية جهود مصر لحماية تراثها التاريخي فيما يتعلق بعلاقته بالبيئة

المادة 12

التعاون في إطار وادي النيل ووادي الرون

يشكل وادي النيل في مصر ووادي الرون في فرنسا إطاراً متميزاً لدعم التعاون البيئي بين البلدين والمؤسسات والهيئات الرسمية والشركات الخاصة المعنية بالبيئة الإقليمية ذلك من خلال تبادل المعلومات والزيارات والخبرات

المادة 13

تعقد الوزارتان المعنيتان اجتماعات دورية من أجل تنفيذ مختلف أوجه التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وذلك حسب متطلبات الواقع الفعلي وظروف التطبيق، كذلك لإقرار ما قد يحتاجه تطبيق هذه الاتفاقية من خطط وبرامج تنفيذية

المادة 14

يسري هذا البروتوكول من تاريخ التوقيع عليه بمعرفة الوزيرين ويعمل به لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه وذلك قبل انقضاءه بستة أشهر على الأقل

تحرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين بكل من اللغة العربية والفرنسية لكل منهما نفس الحجية

وقع في بتاريخ 3 يوليو عام 1990

دكتور/ عاطف محمد عبيد بريس لاوند

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة وزير الدولة لشئون البيئة

للتنمية الإدارية والمسئول عن شئون بالجمهورية الفرنسية

البيئة بجمهورية مصر العربية